الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2600) الصادر في الدعوى رقم (Z-78231-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاخذ بحصة المدعية في شركات تابعة أجنبية للأعوام من 2016 الى 2018م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم الأخذ بحصة المدعية من صافي الربح او الخسارة في شركة متاجر ... لعامي 2016م و 2017م.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند احتياطي ترجمة عملات أجنبية للأعوام من 2016م الى 2018م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار الأجنبي للأعوام من 2016م الى2018م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند رسوم مجلس الإدارة المستحقة والمبلغ المستحق للأطراف ذات العلاقة القائمة لأكثر من 12 شهرًا لعامي 2017م و 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركات تابعة محلية لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (استبعاد الحصة في نتائج الشركات التابعة) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تسمح بالتعديلات على صافي الربح الشركة بحصتها في ربح وخسارة الاستثمارات الأجنبية في نتائج الشركات التابعة، وعدم الأخذ بالاعتبار الحصة بالكامل في شركات (...- لبنان)، (...- سوريا) على أساس أن هذه الاستثمارات ليست من بنود الحسميات، ولم تسمح الهيئة بالتعديلات على صافي الربح الشركة بحصتها في خسارة شركة ...، ويشير المكلف بالنسبة للعام 2016م لم يسمح بالحسم نظرًا لعدم وجود رصيد بالقوائم المالية فيما يخص 2017م على أساس عدم أخذ الهيئة بالرصيد الختامي للاستثمارات المحسومة، وقامت بإضافة (55,951) ريال إلى صافي الربح المعدل ويطالب المكلف بأن يتم الأخذ في الحسبان مبلغ الحصة بالكامل في جميع الشركات التابعة للأعوام 2016م وحتى 2018م. وفيما يخص بند (الاستثمار الأجنبي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم حسم الاستثمار الأجنبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، حيث يشير المكلف إلى أنه قام بتقديم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف وقام بتقديم احتساب الزكاة عن الاستثمارات الأجنبية، وقدم البريد الذي يثبت سداد المكلف عن الالتزام الزكوي المستحق بمبلغ (519,359) ريال، ويضيف المكلف أن الدائرة ستسمح بحسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي بناءً على الإيضاحات والمستندات المقدمة. وفيما يخص بند (المصاريف المستحقة والمبالغ المستحقة الى اطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس الاعتراض المقدم من قبل الشركة أمام الهيئة ضد الربوط الصادرة منها، على أساس أن المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي لم يتم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (احتياطي ترجمة عملات أجنبية) فتوضّح الهيئة بأنها لم تسمح بحسم احتياطي ترجمة العملات من الوعاء الزكوي لكونه غير جائز الحسم ولم يرد نص في لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على حسمه، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض عقدت الهيئة جلسة استماع مع المكلف بتاريخ 2021/08/18م وأفاد فيها وفق ما جاء في خطاب اعتراضه، وطلبت الهيئة منه تقديم تعريف مبسط عن احتياطي ترجمة العملة الأجنبية من نشأته حتى استخدمه والقيود اليومية له، وبعد الدراسة والاطلاع عليها تبين أن الاحتياطي متعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

بالاستثمارات الأجنبية التي رفضت الهيئة حسمها من الوعاء، وعلاوةً على ما تم توضيحه أعلاه تود الهيئة أن تفيد بأن لائحة جباية الزكاة في مادتها (الرابعة) حددت البنود المحسومة من الوعاء الزكوي ولم يرد أي نص يفيد بحسم احتياطي ترجمة عملات، أما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة حيث أخذت بالاعتبار نتائج تقييم ترجمة العملات الأجنبية وتُجيب الهيئة على ذلك بأن سبب عدم حسم بند الاستثمارات الأجنبية ضمن عناصر الوعاء الزكوي هو عدم مصادقة القوائم المالية الأجنبية من الجهات الرسمية في بلد الاستثمار كم أنه لم يثبت احتساب الزكاة او الدفع الفعلي، وهي تتمثل في الاستثمارات طالما أن بند احتياطي ترجمة عملات اجنبية مرتبط مباشر ببند اثبات المكاسب أو الخسائر من استثمار اجنبي والذي لم يقبل حسمه ضمن الوعاء الزكوي للمبررات المشارة اليها أعلاه، حيث إن قرار دائرة الفصل لا يستند الى حقيقة أو واقع فكيف يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر المتكبدة من استثمارات خارجية لم يقبل حسمها وأن يتم الاعتراف بالأثر الناتج من تلك الفروقات ضمن بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية، كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للإتجار أو الخسارة المتكبدة بشأنها والذي لم يتم قبول حسمها، كما أن ما أشار إليه قرار الدائرة إلى استنادها للمادة (الرابعة) الفقرة (ح) من اللائحة الزكوية لا ينطبق على البند كونه خاص بنتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية بينما البند مرتبط باستثمارات خارجية لم يقبل حسمها والذي أيد إجراء الهيئة قرار دائرة الفصل في البند الثالث من القرار ذاته، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته. وفيما يخص بند (الاستثمار في شركات تابعة محلية)، تفيد الهيئة أنها حسمت رصيد أول المدة من الاستثمارات بعد إضافة المساهمة الإضافية في رأس المال خلال العام (61,633,888) ريال للعام 2017م، وبعد الدراسة والاطلاع على حركة الاستثمارات لمصنع الشركة ...والأغذية المحدودة لعام 2017م يتضح وجود مبلغ مضاف للاستثمار بقيمة 50 مليون تمثل خسائر تم تحملها خلال السنة وليست مساهمة إضافية إلى رأس المال، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للشركة التابعة تبين أن المكلف يملكها بنسبة 100%، حيث أفاد المكلف بوجود ثني في الزكاة، وعليه تم الاطلاع على إقرار الشركة التابعة وتبين انه (صفر) ولم تدفع زكاة خلال العام محل الاعتراض وتم حسم الخسائر المرحلة بداية العام بقيمة (78,366,111) ريال من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية في الشركة التابعة، حيث تظهر هذه الخسارة بقيمة 50 مليون وعليه يتضح أن المكلف استخدم مبلغ 50 مليون لتقليل رصيد أول المدة من الخسارة المتراكمة والتي استفادت منه الشركة التابعة بحسمها بشكل كامل في وعائها الزكوي كما هو موضح أعلاه، بالإضافة إلى ذلك استفاد المكلف من صافي الخسارة بقيمة (19,439,700) ريال بالتعديل على صافي الربح في الربط وعليه يتضح أن مبلغ 50

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

مليون لم يتم إخضـــاعه للزكاة مرتين ولم يتم دفع الزكاة عليه لكي يتم حســمه من الوعاء الزكوي للمكلف، بالإضافة إلى أنه لا يمثل استثمار أضافي كما هو موضح في القوائم المالية، وفي ضوء ما تم تفصـــيله أعلاه وبالاســتناد على أحكام الفقرة (أ/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصــادرة عام 1438هـــ، أما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صـحيحة ومخالفة للمقتضـى النظامي، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة حيث ذكرت أن الشركة المستثمر فيها تخضــع لجباية الزكاة في المملكة وتُجيب الهيئة على ذلك بـــأنه بعد الاطلاع على القوائم المالية للشـركة المستثمر فيها (مصنع الشركة ...) رقم مميز (...) يتضح بان الشركة محل الخلاف تمتلك نسبه 100 % وفق الايضـــاح رقم (13) ومن خلال الاطلاع على قائمه التغيرات في حقوق الملكية للشـــركة المســتثمر فيها، يتضـح بأن قيمه الخسـائر المتراكمة رصـيد أول العام (78,366,111) ريال، واتضـح وجود خسائر تحملتها جهة ذات علاقة (المستأنف ضده) بقيمة (50,000,000) ريال وبالرجوع إلى الربط المعتمد من قبل الهيئة في الشـركة المسـتثمر فيها اتضـح بأنه تم معالجة الخسـائر المتراكمة وفقاً للربط الهيئة أي بعد تعديلات الهيئة على صافي الربح المعدل دون حسم تغطية الخسارة للخسائر المتراكمة المقدمة من المكلف وبالتالي يوضح ما تم اعتماده من حسم الخسائر المتراكمة في الشركة المستثمر فيها بناءً على المادة (3/ثانيا) فقرة (9) بلغت (26,273,634) ريال وبالتالي ما قام به المكلف هو تغطيه الخسـارة المتراكمة ولكن يتبين أنه تم الاستفادة من حسـم كامل الخسارة في الشـركة المسـتثمر فيها (مصـنع الشـركة ...) بحسـمها من الوعاء الزكوي عند ربط الهيئة، وعليه فإن ما يطالب به المكلف بحسـم قيمه الخسائر المتراكمة ضمن الاستثمارات قد تم حسمه في الشركة المستثمر فيها بالإضافة إلى أن مبلغ تغطية الخســائر المتراكمة لا يمثل اســتثمار إضــافي كما هو بالقوائم المالية كما أن معالجة الهيئة للاستثمار في الشركة المستثمر فيها (مصنع الشركة ...) بإضافة أول المدة والتمويل الإضافي بالإضافة إلى حصة من خسارة السنة وعلى ما ذكر أعلاه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وذلك استناداً على المادة (الرابعة) فقرة (4/أ) من اللائحة الزكوية الصادرة عام 1438هـ.

وفي يوم الأربعاء 2024/03/13م عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاســتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في شركات تابعة محلية لعام 2017م) تفيد الهيئة أنها حسمت رصيد اول المدة من الاستثمارات بعد إضافة المساهمة الإضافية في رأس المال خلال العام (61,633,888) ريال للعام 2017م. واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة، أفادت أنه بالرجوع إلى إقرار الشركة التابعة وهو مصنع شركة خدمات الأغذية والمواد الاستهلاكية اتضح لها أنه تمت معالجة الخسائر المتراكمة وفقاً للربط الهيئة، أي بعد تعديلات الهيئة على صافي الربح المعدل، حيث بلغت الخسائر المرحلة والمعدلة بعد تعديلات الهيئة قيمة (29,426,554.88) ريال، بناءً على المادة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، يتبين أنه تم الاستفادة من حسم كامل الخسارة في الشركة المستثمر فيها (مصنع الشركة ...) بحسمها من الوعاء الزكوي عند ربط الهيئة، وعليه فإن ما يطالب به المكلف بحسم قيمه الخسائر المتراكمة ضمن الاستثمارات قد تم حسمه في الشركة المستثمر فيها، وبالتالي فإن مبلغ (50) مليون لم يتم إخضاعه للزكاة مرتين ولم يتم دفع الزكاة عليه لكي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، بالإضافة الى أنه لا يمثل استثمار أضافي كما هو موضح في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لاستثمار في شركات تابعة محلية لعام 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الحصة في نتائج الشركات التابعة) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تسمح بالتعديلات على صافي الربح الشركة بحصتها في ربح وخسارة الاستثمارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

الأجنبية في نتائج الشـركات التابعة، وعدم الأخذ بالاعتبار الحصـة بالكامل في شـركات (...- لبنان)، (...- سوريا) على أساس أن هذه الاستثمارات ليست من بنود الحسميات، ولم تسمح الهيئة بالتعديلات على صـافي الربح الشـركة بحصـتها في خسـارة شـركة ...، ويشـير المكلف بالنسـبة للعام 2016م لم يسمح بالحسم نظرًا لعدم وجود رصيد بالقوائم المالية فيما يخص 2017م على أساس عدم أخذ الهيئة بالرصيد الختامي للاسـتثمارات المحسـومة، وقامت بإضـافة (55,951) ريال إلى صـافي اربح المعدل ويطالب المكلف بأن يتم الأخذ في الحسـبان مبلغ الحصـة بالكامل في جميع الشـركات التابعة للأعوام 2016م وحتى 2018م. وحيث نصّت الفقرة (107) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة الملكية الصادر من لجنة معايير المحاسـبة في عام 1423هـ الموافق 2002م على: "يجب قياس وإثبات الاسـتثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة"، وبناءً على ما تقدّم، فيما يخص (الاستثمار الأجنبي في الشركات التابعة)، وهي (شركة ...(...-لبنان) و شركة الأغذية ...(سـوريا)، حيث صـرحت الهيئة أنها لم تقبل بحسـم هذا الاسـتثمار كونها اسـتثمارات اجنبية لم يتم التزكية عنها، وحيث انتهى قرار الدائرة إلى رفض اسـتئناف الهيئة فيما يتعلق بالبند احتياطي ترجمة عملات أجنبية للأعوام 2016م 2017م و2018م، كون المكلف قدم مايثبت تزكية الاستثمار وبالتالي فإنّ ما يرتبط به يأذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار الأجنبي في الشركات التابعة). وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة المكلف من صـافي الربح او الخسـارة في شـركة متاجر ... لعام 2016م)، حيث وضـحت الهيئة أنها قبلت الحسم أثناء مرحلة الفحص وذكرت أن الشركة مسجلة لدى الهيئة ولم تظهر القوائم المالية الخاصة بالشركة التابعة أي رصـيد اول المدة للعام 2016م، وعند الاطلاع على القوائم المالية الخاصـة بالمكلف، تبين لها أن الاستثمارات فقد بلغ الرصيد في عام 2016م قيمة (490,763) ريال، ووضحت الهيئة بعدم وجود رصيد اول المدة المتعلقة بالاستثمارات، وحيث إن المكلف قدم القوائم المالية وظهر رصيد في إيضاح رقم 6، وقد قامت الهيئة بقبول الحسـم للعام 2017م ولكن لم يتم التعديل لعام 2016م لعدم وجود أي رصـيد لهذا العام بخلاف ما أظهرته القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل بشـأن (حصـة المكلف من صـافي الربح او الخسـارة في شـركة متاجر ... لعام 2016م).

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2600) الصادر في الدعوى رقم (Z-78231-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض الاستئناف بشأن بند احتياطي ترجمة عملات أجنبية للأعوام 2016 و2017 و2018م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لاستثمار في شركات تابعة محلية لعام 2017م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد الحصة في نتائج الشركات التابعة للأعوام 2016 و2017 و2018م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار الأجنبي في الشركات التابعة).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (حصة المكلف من صافي الربح او الخسارة في شركة متاجر ... لعام 2016م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة المكلف من صافي الربح او الخسارة في شركة متاجر اهلا السعودية لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173743

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173743-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار الأجنبي للأعوام 2016 و2017 و2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة والمبالغ المستحقة الى اطراف ذات علاقة لعامي 2017 و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.